الوجه فيه اثبات المدعي وهو قرنيب نفع علي المدعي وان كانت
الاجابة نحو ولغير المطلوب او بحرف سوعت الداعي قوله تاجزة او اجلة
قوله وتخضبها القراف الجواب عن سؤل وفيه اعظم رد على المعتزلة قوله
وعلي قاتلي اهل بير معونة موضع يقرب المدينة وقد ارسل النبي صلى الله
عليه وسلم جماعة من اصحابه لاهل نجد يقرئ عليهم القران فنزلوا ذا
لك الموضع فقصدهم عامر بن الطفيل مع جماعة من نجد فقتلوا اكثرهم
فدعا عليهم النبي صلى الله عليه وسلم واتوا هؤلا الصحب من اهل هذا
الموضع باعتبار النزول فيه قوله وعلي المستهزئين من جملتهم الحاكم بن العاص
قوله واجمع عليه السلف فالحاصل انه دليل الدعا الكتاب والسنة والا
جماع من السلف والخلق قوله ومن اداب الح ومن شروطه اكل الحلال وان يدعو
وهو موقن بالاجابة وان لا يكون قلبه غافلا وان لا يدعو بمحرم وان لا
يدعو بما هو مستحيل عادة وان لا يدعو الا بما يليق به قوله وعند الاذان اي
والاقامة قوله ورفع الايدي اي لجهة السما قوله والسؤل بالاسما الحسنى اي
بحيث يتوسل بها اما بجملتها او بكل فرد فرد منها قوله بكل عبد الح متعلق
بوكلوا اي حافظون وكلوا بكل عبد وهو شامل للانس والجن والملائكة
اما الانس والجن فظاهر واما الملائكة فقيل بالوقف والظاهر
ان لا حفظة عليهم قوله مكلف ظاهره ان الصبي لا حفظة عليه فقضي
مفهوم هذا الفيد تفصيل قوله من البشر ومثلهم الجن قوله سوا
منا كان او كافرا لانها تضبط انفاسه واعماله وعليه وصوبه النووي
ان الكافر اذا فعل افعالا جلية لا تحتاج الى نية كالصدقة وصلة
الرحم ثم اسلم يثاب عليها لان ثوابها يكتب له وعبارة الخطيب
حتى تعبيره عن قوله تعالى كراما كاتبين الاية ما نصه واختلفوا في
الكفار هل عليهم حفظة فقيل لا لان امرهم ظاهر وعملهم واحد قال
تعالى يعرف المجرمون بسيماهم وقيل عليهم حفظة وهو ظاهر قوله
تعالى بل تكذبون بالدين وان عليكم لحافظين كراما كاتبين وقوله
واما من اوتي كتابه بشماله ومن وراء ظهره فاخبر ان لهم كتابا وان عليهم
حفظة فان قيل فاي شي يكتبه الذي عن يمينه ولا حسنة له
اجيب

اجيب بان الذي عن يساره يكتب باذن صاحبه ويكون صاحبه شاهدا
علي ذلك وان لم يكتب ففي هذه الاية دلالة علي ان الشاهد لا يشهد
لا بعد العلم لوصفهم بكونهم حافظين كراما كاتبين يعلمون ما تفعلون
فدلك علي كونهم عالمين بها حتى يكتبوها فاذا كتبوها يكونوا عند
ادا الشهادة انتهت عبارة الخطيب قوله من قول او فعل شامل
للمباح لان الكتابة لا تستلزم العقاب والثواب واعتمد بعضهم ان المباح
لا يكتب قوله هما هو التوجه الى الفعل قصده ويكتب الهم على السيئة
والحسنة ثم ان ترك المعصية خوف الله عنه اثم الهم وان ترك الحسنة
عجزا اثبت له ثواب الهم وقيل يكتب الهم علي الحسنة دون السيئة
فعلى الاول لا يلزم من الكتب المؤاخذة قوله او عزما هو التصميم علي
الفعل والجزم به سوا كان علي طاعة او معصية قوله او نفسا هو
السكون على الفعل مع قدرته علي ازالته ومن جعله من افراد الاعتقاد
عنى اد نظروا التحسين انه مقابل للفعل والاعتقاد قوله جرس وهو
ما يجعل في العنق او الرجل لان النفس تسكن الي سماعه وتعرض
عن السكون الي الرب جل وعز وح فلا تدخل الملائكة هذه البيت
واما الكلب فللنفرة او النجاسة واما الصورة فلعظم الاثم بمضا
هات الحق في خلقه لانه الخالق المصور والظاهر ولو لم يصوت الجرس
وكذا الكلب وهو محتمل كراهة لذات شانهما ذلك قال ابن الصلاح فا
ت وقع ذلك بمحل ولم يستطع تغييره ولا الخروج منه فليقل اللهم
اني ابرا اليك من هذا فلا تحرمني من صحبة ملائكتك قوله ونحوه
اي من كلب ولو كان كلب حراسة او زراعة كما ذكره النووي
ومقتضى قواعد مذهب مالك خلافه او صورة اي لحيوان بخلاف
صورة غير ذي روح كشجر قوله الا عند احدى ثلاث فان حصل منه ما
يكتب جعل لهما علامة عليه فكتباه بعد خروجه وانفصاله من الجماع
قوله الغايط المراد موضع الحاجة كان بولا او غايطا والمراد بالعباب
الجماع قوله للتفسير وح فالمراد من الحافظين حافظون للاقوال والا
فعال وليس المراد بالحفظ الحفظ من المضار قوله لذلك اي الكتب

Copyright © King Saud University